

السيد الأستاذ /رئيس الإدارة المركزية للتراخيص

بالإشارة الى كتاب سيادتكم الوارد الينا بشأن موافاتكم بدليل
التراخيص التي تصدرها الهيئة.

أتشرف ان ارفق لسيادتكم طيه الدليل المطلوب بعد اعتماده.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ,,

ممثلي الهيئة بمركز خدمات المستثمرين

محمد عبد العزيز سعده ١١/٢٠
هاله طارق C.C.

هاله طارق ١١/٢٠ C.C.



رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

دليل ترخيص تداول الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسجلي المستوردين والمصدرين القيود الحديثة.

اسم الجهة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :-

١ - اصدار بطاقة الاستيراد قيد حديث

المستندات المطلوبة لقيد التاجر الفرد في سجل المستوردين :-

- ١- استيفاء طلب القيد موقع من صاحب الشأن امام الموظف المختص او مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد او الوكيل الرسمي القانوني المعتمد
- ٢- مستخرج رسمي من صحيفة القيد بالسجل التجاري صالح للعمل وحديث يتضمن عنوان المحل الرئيسي- نشاط الاستيراد -والا يقل راس المال المقيد بع ٥٠٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف جنيه).
- ٣- صورة من البطاقة الضريبية مستوفاة البيانات ومطابقة لبيانات السجل التجاري +الأصل للاطلاع مع بيان بحجم الاعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المعتمد من مصلحة الضرائب بـ ٢٠٠٠٠٠٠٠ (اثنان مليون جنيه).
- ٤- شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمده من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاوله التجارة لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على طلب القيد.
- ٥- لأثبات الشخصية: أصل بطاقة الرقم القومي للاطلاع +صورة.
- ٦- لأثبات الجنسية: مستخرج رسمي من شهاده الميلاد او بطاقة الحصول على جنسية المصرية اذا كان من اصل اجنبي.
- ٧- استيفاء الإقرار الخاص بسجل المستوردين وتوقيعه من صاحب الشأن امام الموظف المختص او مقدم من الوكيل المعتمد او المصدق عليه بصحة التوقيع من صاحب الشأن بنك معتمد لدى البنك المركزي المصري.

HQ - LA -QR-07-09





رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للتسجيلات التجارية

٨- احضار شهادته مزاوله الاستيراد لصاحب الشأن المسئول عن الاستيراد من مركز تدريب الهيئة أو مركز التدريب التجارية الخارجية (أو احد المراكز المعتمدة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية)

ملحوظة: -

١- عدد المجموعات السلعية (٢١ مجموعه) وللمستورد الحق في قيد المجموعات التي يطلبها حسب نشاط الاستيراد بالسجل التجاري.

٢- يصدر القيد لمدة خمس سنوات ويجدد القيد كل خمس سنوات ويجب تقديم طلب القيد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية القيد وخلال التسعين يوما اللاحقة على نهاية القيد مع سداد الرسوم في هذه الحالة مضاعفا حتى لا يشطب القيد بعد ذلك إداريا إذا لم يقدم بطلب التجديد.

٣- ابلاغ الهيئة بأي تعديل يطرا على مستخرج السجل التجاري او البطاقة الضريبية خلال ستين يوما من تاريخ التعديل.

٤- يجب مراجعته البطاقة قبل تغليفها واستلامها.

الرسوم المقررة: -

(٥٠٠٠٠) جنيه (خمسون الف جنيه) تأمين مقدم مع طلب القيد.

(٥٠٠٠) جنيه (خمس الف جنيه) رسوم القيد لأول مرة ولأعاده القيد.

(١٠٠٠) جنيه (ألف جنيه) رسم عن رسم عن كل مجموعه.

(٥٠٠) جنيه (مائة جنيه) رسم النشر عن القيد.

(١٠٠) جنيه (مائة جنيه) رسم استخراج صورة او نسخه.

(١٥) جنيه (خمسة عشر جنيه) رسم نقابة تجاريين.



HQ - LA - QR-07-09





رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الإدارة المركزية للتسجيلات التجارية

ولقيد الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص

(شركات التضامن- وشركات التوصية البسيطة):-

المستندات المطلوبة

- ١- استيفاء طلب القيد موقع من صاحب الشأن امام الموظف المختص او مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد او الوكيل الرسمي القانوني المعتمد.
- ٢- صورة رسمية من عقد الشركة وفقا لأخر تعديلات تمت به مسجل ومشهر عنه ومثبت في السجل التجاري ويمكن الاكتفاء بأخر عقد تأسيس او تعديل (طالما به تمهيد يستعرض جميع البيانات المطلوبة للقيد) بشرط ان يكون مسجلا ومشهرا ومطابقا للسجل التجاري.
- ٣- مستخرج رسمي من صحيفة قيد المركز الرئيسي بالسجل التجاري حديث موضحا به ان نشاط الاستيراد ضمن غرض الشركة وأسماء الشركاء المتضامنين والمديرين ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة، راس المال الشركة لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية (اثنان مليون جنية) على ان تكون أسهم او حصص الشركاء مملوكة بنسبة ٥١% على الأقل للمصريين مع تقديم اخر ميزانية معتمدة من الضرائب بها راس المال مذكور او شهادة إيداع من أحد البنوك المعتمدة براس مال الشركة المذكور.
- ٤- صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقديم بالقيد معتمده من مصلحة الضرائب يفيد ان حجم الاعمال لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية (خمس مليون جنية) + الأصل للاطلاع.
- ٥- بطاقة المدير المسؤول.
- ٦- نسخة من صحيفة الشركات المنشور بها في عقد تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونظامها الأساسي وكذلك نسخة من الاعداد التي نشرت بها التعديلات التي أدخلت على عقد

HQ - LA - QR-07-09




٢٣٢٧٤



رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

الشركة بحيث تكون مطابقة لبيانات السجل التجاري على ان يكون أسماء الشركاء اشخاص طبيعيين.

٧- استيفاء الإقرار الخاص بسجل المستوردين وتوقيعه من المدير المسئول او الشريك المتضامن والذي له حق الإدارة والتوقيع للشركة امام الموظف المختص او مصدق على التوقيع من بنك معتمد.

٨- إقرار من له حق الإدارة والتوقيع مصدقا عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن ٥١% على الأقل من حصص الشركة مملوكة للمصريين.

٩- ان يكون مدير الشركة المسئول عن الاستيراد مصري الجنسية واحضار مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المدير المسئول عن الاستيراد وبطاقة حصوله على الجنسية المصرية إذا كان من أصل أجنبي.

١٠- احضار شهادة مزاولة الاستيراد من المدير المسئول عن الاستيراد والعاملون المختصون بالاستيراد.

١١- ابلاغ الهيئة بأي تعديل يطرا على مستخرج السجل التجاري او البطاقة الضريبة خلال ستين يوما من تاريخ التعديل.

ملحوظة: -

١ - عدد المجموعات السلعية (٢١ مجموعه) وللمستورد الحق في قيد المجموعات التي يطلبها حسب نشاط الاستيراد في عقد الشركة او صحيفة الشركات والسجل التجاري.

٢ - يصدر القيد لمدة خمس سنوات ويجدد القيد كل خمس سنوات ويجب تقديم طلب القيد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية القيد وخلال التسعين يوما اللاحقة على نهاية القيد مع سداد الرسوم في هذه الحالة مضاعفا حتى لا يشطب القيد بعد ذلك إداريا إذا لم يقدم بطلب التجديد.

٣- يجب مراجعته البطاقة قبل تغليفها واستلامها من صاحب الشأن، او الوكيل الرسمي.

HQ - LA -QR-07-09





رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

الرسوم المقررة: -

- (٢٠٠٠٠٠) جنيه (مائتان الف جنيه) تأمين مقدم مع طلب القيد.
- (٥٠٠٠) جنيه (خمس الالف جنيه) رسوم القيد لأول مرة ولأعاده القيد.
- (١٠٠٠) جنيه (ألف جنيهها) رسم عن رسم عن كل مجموعه.
- (٥٠٠) جنيه (مائه جنيه) رسم النشر عن القيد.
- (١٠٠) جنيه (مائة جنيه) رسم استخراج صورة او نسخه.
- (١٥) جنيه (خمس عشر جنيهها) رسم نقابة تجاريين.

ولقيد شركات الأموال:-

(الشركات المساهمة-شركات التوصية بالأسهم):-

المستندات المطلوبة

- ١ - استيفاء طلب القيد موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير الذي له حق التوقيع والإدارة امام الموظف المختص او مصدق على صحة التوقيع من بنك معتمد او الرسمي القانوني بموجب توكيل رسمي عام او خاص.
- ٢ - نسخه من الجريدة الرسمية او صحيفة الشركات المنشور بها عقد تأسيس وتكوين الشركة ونظامها الأساسي وكذلك نسخه من كل عدد نشر به اى تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي على ان لا يقل راس المال المصدر عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمس مليون جنيه).
- ٣ - مستخرج من صحيفة قيد الشركات بالسجل التجاري صالح للعمل وحديث موضحا به عنوان الشركة الرئيسي وان نشاط الاستيراد ضمن غرض الشركة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة وان يكون راس مال الشركة لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمس مليون جنيه).

HQ - LA - QR-07-09





رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

٤- صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقديم بال قيد معتمده من مصلحة الضرائب يفيد ان حجم الاعمال لا يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه) + الأصل للاطلاع.

٥- بطاقة رئيس مجلس الإدارة.

٦- استيفاء الإقرار الخاص بسجل المستوردين وتوقيعه من رئيس مجلس الإدارة او العضو المنتدب او المدير المسئول بالشركة أي الذي له حق التوقيع عن الشركة امام الموظف المختص او مصدق على صحة توقيعه من بنك معتمد.

٧- إقرار من له حق الإدارة والتوقيع مصدقا عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن ٥١% على الأقل من حصص الشركة مملوكة للمصريين.

٨- احضار شهادة مزاوله الاستيراد من المدير المسئول عن الاستيراد والعاملون المختصون بالاستيراد.

٩- ابلاغ الهيئة بأي تعديل يطرا على مستخرج السجل التجاري او البطاقة الضريبية خلال ستين يوما من تاريخ التعديل .

ملحوظة: -

١ - عدد المجموعات السلعية (٢١ مجموعه) وللمستورد الحق في قيد المجموعات التي يطلبها حسب نشاط الاستيراد في عقد الشركة او صحيفة الشركات والسجل التجاري.

٢ - يصدر القيد لمدته خمس سنوات ويجدد القيد كل خمس سنوات ويجب تقديم طلب القيد خلال التسعين يوما السابقة على نهاية القيد وخلال التسعين يوما اللاحقة على نهاية القيد مع سداد الرسوم في هذه الحالة مضاعفا حتى لا يشطب القيد بعد ذلك إداريا إذا لم يقدم بطلب التجديد.

٣- يجب مراجعه البطاقة قبل تغليفها واستلامها من صاحب الشأن، او الوكيل الرسمي.

HQ - LA -QR-07-09





رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

الرسوم المقررة :-

- (٢٠٠٠٠٠) جنيه (مائتان الف جنيه) تأمين مقدم مع طلب القيد.
- (٥٠٠٠) جنيه (خمسة الالف جنيه) رسوم القيد لأول مرة ولأعاده القيد.
- (١٠٠٠) جنيه (ألف جنيهها) رسم عن رسم عن كل مجموعه.
- (٥٠٠) جنيه (مائة جنيهه) رسم النشر عن القيد.
- (١٠٠) جنيه (مائة جنيهه) رسم استخراج صورة او نسخه.
- (١٥) جنيه (خمسه عشر جنيهها) رسم نقابة تجاريين.

توقيت أداء الخدمة :-

٤٨ ساعة عمل.

السند التشريعي للقيد في سجل المستوردين :-

قانون ٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ .
بالإشارة الى صدور القرار الوزاري رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠٠١٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ .

www.goeic.gov.eg

HQ - LA - QR-07-09



٢٣٤٧٤



رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

دليل ترخيص تداول الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بسجلي المستوردين والمصدرين القيود الحديثة.

اسم الجهة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :-

١- اصدار بطاقة المصدرين قيد حديث

المستندات المطلوبة لقيد المصدر الفرد :-

- ١- طلب القيد في سجل المصدرين موقعا عليه من الطالب او من وكيله او الممثل القانوني لصاحب الشأن متضمن بيانات متفقه مع بيانات السجل التجارى
- ٢- مستخرج رسمي من صحيفه القيد في السجل التجارى سارى مبين به نوع النشاط التجارى وتاريخ بدء القيد وان راس المال لا يقل عن ١٠ الالف جنيه للمشروعات الإنتاجية او ٢٥ الف جنيه لغيرها من المشروعات الأخرى على ان يتضمن نشاط التصدير او الاتجار او الإنتاج.
- ٣- استيفاء الإقرار الخاص بالقيد بسجل المصدرين متضمنا إقرار حاله الجنائية موقعا منه شخصيا امام الموظف المختص بالإدارة او اعتماد صحه التوقيع من البنك.
- ٤- صورة مستند اثبات الشخصية بعد الاطلاع على الأصل .
- ٥- شهادة مزاوله التصدير للمسئول عن التصدير وصورة اثبات الشخصية له بعد الاطلاع على الأصل .
- ٦- اذا تضمن مستخرج السجل التجارى وكيل مفوض يتم استيفاء المستندات الخاصة كمستندات صاحب الشأن.
- ٧- الرسوم والدمغات والمصاريف المقررة تسدد بخزينه رسم أساسى قيد جديد وقيمته ٥٠ جنيه (خمسون جنيها)
- ٨- رقم التسجيل الضريبي .

HQ - LA - QR-07-09



٢٣٤٧٤



رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

٩- صورة التوكيل+الأصل للاطلاع او تفويض كتابي موقع ممن له حق التوقيع معتمد صحه توقيعه من البنك.

١٠- صورة بطاقة الوكيل او المفوض بعد الاطلاع على الأصل.

و لقيد شركات التضامن او التوصية بنوعيتها :-

المستندات المطلوبة:-

١- طلب القيد في سجل المصدرين موقعا عليه من المدير المسئول الذي له حق التوقيع عن الشركة او من وكيله او الممثل القانوني له متضمن بيانات متفقه مع بيانات السجل التجارى.

٢- مستخرج رسمي من صحيفه القيد في السجل التجارى سارى على ان يكون راس المال المثبت به لا يقل عن ٢٠ الف جنيه للمشروعات الإنتاجية و ٥٠ الف جنيه للأنشطة الأخرى، ويكون التصدير من أغراض تأتسيس الشركة .

٣- استيفاء الإقرار الخاص بالقيد بسجل المصدرين متضمنا إقرار الحاله الجنائية من كل الشركاء المتضامنين والمديرين ومن لهم حق الإدارة والتوقيع عن الشركة موقع عليه منهم شخصا امام الموظف المختص بالإدارة او اعتماد صحه التوقيع من البنك.

٤- صورة مستند اثبات الشخصية لكل من ورد اسمه بالسجل التجارى (بعد الاطلاع على الأصل).

٥- بيان بتحديد المسئول عن التصدير.

٦- شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير وصورة اثبات الشخصية له بعد الاطلاع على الأصل .

٧- الرسوم والدمغات والمصاريف المقررة تسدد بخزينه الهيئة رسم أساسى قيد جديد وقيمته ٥٠ جنيه (خمسون جنيها)

٨- رقم التسجيل الضريبي .

HQ - LA -QR-07-09





رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

٩- صورة التوكيل+الأصل للاطلاع او تفويض كتابي موقع ممن له حق التوقيع معتمد صحه توقيعه من البنك.

١٠- صورة بطاقة الوكيل او المفوض بعد الاطلاع على الأصل.

ولقيد الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة والمنشأة وفقت للقانون رقم ١٥٩ لسنة

١٩٨١ :-

المستندات المطلوبة

- ١- طلب القيد في سجل المصدرين موقعا عليه من له حق التوقيع او من وكيله او ممثله القانوني متضمن بيانات متفقه مع بيانات السجل التجارى
- ٢- مستخرج رسمي من صحيفه القيد في السجل التجاري سارى متضمنا نوع النشاط وراس المال ومن لهم حق الإدارة والتوقيع ، والتصدير يكون من ضمن أغراض الشركة وراس المال لا يقل عن ٢٠ الف جنيه للمشروعات الإنتاجية و ٥٠ الف جنيه للأنشطة الأخرى.
- ٣- بيان بتحديد المسئول عن التصدير
- ٤- شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير وصورة اثبات الشخصية له بعد الاطلاع على الأصل .
- ٥- صورة مستند اثبات الشخصية لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومن له حق التوقيع عن الشركة للشركات المساهمة، والوارد أسمائهم في السجل التجاري بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة (بعد الاطلاع على الأصل)
- ٦- استيفاء الإقرار الخاص بالقيد في سجل المصدرين متضمنا إقرار حاله الجنائية موقع من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومن له حق التوقيع عن الشركة في حاله الشركات المساهمه ومن جميع المديرين ومن لهم حق التوقيع عن الشركة في حاله الشركات ذات المسئولية المحدوده وذلك امام الموظف المختص بالإدارة او معتمدا صحه توقيعه من البنك.

HQ - LA - QR-07-09



١٢٤٧٤



رقم الأصدار: ٢
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٨/١١/١٥
صفحة من
مذكرة / تقرير للعرض

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات
الادارة المركزية للتسجيلات التجارية

٧- الرسوم والدمغات والمصاريف المقررة تسدد بخزينه الهيئة رسم أساسى قيد جديد وقيمته ٥٠ جنيهه (خمسون جنيها)

٨- رقم التسجيل الضريبي .

٩- صورة التوكيل+الأصل للاطلاع او تفويض كتابى موقع ممن له حق التوقيع معتمد صحه توقيعه من البنك.

١٠- صورة بطاقة الوكيل او المفوض بعد الاطلاع على الأصل.

توقيت أداء الخدمة :-

٤٨ ساعة عمل.

السند التشريعي للقيد في سجل المصدرين :-

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الاحكام الخاصة بالتصدير.

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير.

كما موضح على موقع الهيئة كل ما هو ورد بالبيان التفصيلي في شأن القيد الحديث والقيود الأخرى الخاصة بالتسجيلات التجارية

رئيس الإدارة المركزية لشئون

مكتب رئيس مجلس الإدارة

م / عصام النجار



www.goeic.gov.eg